

لائحة النظام الاساسى

للجنة النقابية للعاملين

بأندية هيئة قناة السويس

الفهرس

٨	الفصل الأول - الكيان القانوني للجنة النقابية
٨	الفصل الثاني - الأهداف والاختصاصات
٩	الفصل الثالث - شروط العضوية والانضمام والانسحاب
١١	الفصل الرابع - تشكيلات اللجنة النقابية
١٥	الفصل الخامس - شروط وإجراءات الترشح والانتخاب
١٩	الفصل السادس - أحكام الانضمام للنقابة العامة
١٩	الفصل السابع - الموارد المالية
٢٣	الفصل الثامن - تنظيم الإضراب عن العمل
٢٤	الفصل التاسع - العاملون باللجنة النقابية
٢٤	الفصل العاشر - المزايا والخدمات
٢٤	الفصل الحادى عشر - حقوق و ضمانات ممارسة العمل النقابى

الفصل الأول

الكيان القانونى للجنة النقابية

مادة ١ - تمارس اللجنة النقابية العمالية للعاملين بأندية هيئة قناة السويس نشاطها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧

مادة ٢ - المقر الرئيسى للجنة النقابية هو النادى العام لهيئة قناة السويس بالإسماعيلية .

مادة ٣ - يمثل اللجنة النقابية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه - فى حالة غيابه - بقرار من مجلس الإدارة .

الفصل الثانى

الأهداف والاختصاصات

مادة ٤ - تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى لأعضائها عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهنى .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضى لأعضائها وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنشأة ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمى عن العمل طبقاً للضوابط التى تنظمها هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ز) إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمى عن العمل . ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

مادة ٥ - تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .
(ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .
(ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - فى إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية .
(د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة أو المعاونة فى تنفيذها .
(هـ) المشاركة فى وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال ، أو تعديلها ، وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - .

- (و) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - .
(ز) أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثالث

شروط العضوية والانضمام والانسحاب

مادة ٦ - يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة ٢١ من القانون .

مادة ٧ - على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلباً على الاستمارة المعدة لذلك إليها ، ويمنح إيصالاً دالاً على ذلك ، مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع في دائرتها محل عمله ، وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٨ - للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك في العضوية وسدادته رسم الانضمام والاشتراك الشهري الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة ، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسي .

مادة ٩ - يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب ، وأية التزامات مالية أخرى.

مادة ١٠ - تنتهي العضوية في اللجنة النقابية في أي من الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .

(ج) عدم سداد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر متتالية مع عدم الإخلال بأحكام

المادة (٢٩) من القانون بشأن العامل المتعطل .

(د) الفصل من العضوية .

(هـ) الوفاة .

(و) الإحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر

من تاريخ الإحالة إلى التقاعد الاحتفاظ بالعضوية .

الفصل الرابع

تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً- الجمعية العمومية :

مادة ١١ - الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة ، وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

مادة ١٢ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب اجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ١٣ - تجتمع الجمعية العمومية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة

في الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر

في بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه

عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختياريًا ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية

العمومية على الأقل .

وفي حالة حل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية

العمومية من خلال النقابة العامة المعنية إن وجدت أو الجهة الإدارية

لانتخاب مجلس إدارة جديد .

ثانياً- مجلس الإدارة :

مادة ١٤ - مجلس الإدارة هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

مادة ١٥ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً ، تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السرى المباشر ، من بين أعضائها ، وذلك على النحو التالى :

(أ) فى حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس

الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن احد عشر عضواً .

(ب) فى حالة العضوية التى تزيد عن خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف

عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد

عن ثلاثة عشر عضواً .

(ج) فى حالة العضوية التى تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى

خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل

عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .

(د) فى حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب

مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد

وعشرين عضواً .

مادة ١٦ - يراعى فى تشكيل مجلس الإدارة ، التمثيل النسبى والنوعى

والجغرافى لفروع المنشأة ، حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع ،

مع مراعاة التغيرات التى تطرأ على تلك الأعداد ، وكذلك تمثيل المرأة والشباب

كلما أمكن ذلك .

مادة ١٧ - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز

دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من

ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ،

وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٨ - على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون المنظمات النقابية العمالية .

مادة ١٩ - يجوز للمجلس أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوباً ، أو أكثر ، بكل قسم ، أو وحدة ، أو إدارة بالمنشأة أو فروعها ، ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم ، أو الوحدة ، أو الإدارة ، حسب عدد العاملين بكل منها ، ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ، ويقصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء العمال إلى المجلس .

وعلى المجلس - بالاتفاق مع إدارة المنشأة - وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه فى مكان العمل وأثناءه .

ويكون للمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويعتبر العضو مستقياً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٤) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٢ - ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق، و أمين صندوق مساعد .

ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجاً بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثى عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٢ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات

أعضائها على النحو التالى :

- ١- **الرئيس :** هو الممثل القانونى للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .
- ٢- **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه فى حالة غيابه .
- ٣- **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس ، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .
- ٤- **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .
- ٥- **أمين الصندوق :** يتولى إدارة اللجنة مالياً ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصراف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس .
وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .
- ٦- **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٤ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

- (أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .
- (ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسى أو شهادة محو الأمية على الأقل .
- (ج) أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسددًا لاشتراكاتها بصفة منتظمة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .
- (د) أن تتوفر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون .
- (هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :
- ١- العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .
- ٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاونى .
- ويستثنى من ذلك شاغلي إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .
- ٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .
- (و) ألا يكون عاملاً مؤقتاً أو معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنداً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب .
- (ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

وفى جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أى شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .
ويجب أن تتوافر شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .
كما تعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية ،
أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة ٢٥ - يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابى الذى تضمه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك فى حالة توافر الشروط التالية :

- (أ) استمراره فى سداد الاشتراك .
- (ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة .
- (ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .
- (د) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو فى عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من النقابة العامة إن وجدت أو من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٦ - يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٢٧ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة للانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

- (أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبى والنوعى والجغرافى وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .
- (ب) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية ومبادئ ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية، أو الدينية ، أو العدائية .

مادة ٢٩ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التى واجهته - إن وجدت - ، والإجراءات التى اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٠ - تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التى تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تجميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك فى المحضر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

مادة ٣١ - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيدتها .

مادة ٣٢ - إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة فى المحضر النهائى .

مادة ٣٣ - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر اللجنة ، وفى مقر لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً .

مادة ٣٤ - إذا تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى فى غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحزر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٥ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية ، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابى للجنة النقابية المهنية أو داخل ذات المنشأة بحسب الأحوال بعقد عمل معتمد ودون فاصل زمنى ، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابى ويحفظ له استقلالته ويصون الحريات النقابية التى كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

أحكام الانضمام للنقابة العامة

مادة ٣٦ - تلتزم اللجنة فى حالة رغبتها فى الانضمام إلى النقابة العامة بناءً على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقاً به ما يلى :

(أ) لائحة النظام الأساسى .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين فى عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٣٧ - تمثل اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

مادة ٣٨ - تلتزم اللجنة النقابية بالآتى :

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى للنقابة العامة.

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات فى المواعيد المقررة وفقاً للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

الفصل السابع

الموارد المالية

مادة ٣٩ - تتكون موارد اللجنة من :

١- مقابل الانضمام .

٢- الاشتراكات التى يدفعها الأعضاء شهرياً .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشتراك ، ولها النظر فى زيادتها ، وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة .

ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ - عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية ، والصحية والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .

٤- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .

٥ - عائد استثمار أموالها .

٦ - الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .

ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة ، والأغراض التى أنشئت من أجلها .

مادة ٤٠ - يلتزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهرى فى المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التى يعمل بها العامل - بناء على طلب كتابى منه- أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك فى العضوية النقابية من أجره ، وتوريدها إلى اللجنة ، وذلك فى النصف الأول من كل شهر ميلادى ، كما يجب على المنشأة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفى النصف الأول من شهر يناير سنوياً ، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهرياً .

مادة ٤١ - يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهرى مع حقه فى الاستمرار

فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .

(ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادى .

ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً بحد أقصى ، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام ، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

مادة ٤٢ - تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة (٤٠٪) من اشتراكات أعضائها شهريا للنقابة العامة المنضمة إليها- إن وجدت - .

مادة ٤٣ - تودع أموال اللجنة في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلها في حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٤ - لا يصرف أى مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقا للقواعد والشروط والأحكام المقررة فى لائحته المالية وهذه اللائحة .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٥ - يجوز للجنة فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التى تحددها لائحته المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٦ - لا يجوز للجنة إتيان التصرفات التالية :

- (أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .
- (ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .
- (ج) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٧ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر

من كل عام .

مادة ٤٨ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة مصدقا عليها من محاسب قانونى معتمد وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ٤٩ - تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أوقات العمل فى مقر اللجنة فى حضور الأشخاص الموجوده فى عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التى تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة فى عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباحاً وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسئوليات هذه العضوية .

مادة ٥١ - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة للسنة المالية التالية فى موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٥٢ - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة وبياناتاً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات الواردة عليه إن وجدت .

مادة ٥٣ - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل الثامن

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥٤ - الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم إعلان وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٥٥ - تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

مادة ٥٦ - تنشئ اللجنة صندوقاً لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب

عن العمل ، ويختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١- وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .

٢- وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقاً للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣- صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٧ - تتكون موارد الصندوق من :

١- رسم الانضمام .

٢- الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى عشرون جنيهاً مصرياً ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤- الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٨ - يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قراراً بتشكيل مجلس إدارة

الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل التاسع

العاملون باللجنة النقابية

مادة ٥٩ - يضع مجلس الإدارة نظامًا للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلى :

- ١- قواعد وشروط التعيين والترقية .
 - ٢- جداول الأجور والعلوات .
 - ٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
 - ٤- قواعد وإجراءات التأديب .
 - ٥- المكافآت والحوافز الأخرى.
- ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

الفصل العاشر

المزايا والخدمات

مادة ٦٠ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها، التى يتمتع بها الأعضاء ، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٦١ - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة ، وذلك فى حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

الفصل الحادى عشر

حقوق وضمائمات ممارسة العمل النقابى

مادة ٦٢ : يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه فى تدعيم

- الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :
- (أ) سداد الاشتراك الشهرى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .
 - (ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسيء إليها أو يضر بأموالها وحقوقها.

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه.

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حرًا وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ٦٣ - لمجلس إدارة اللجنة أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابى ، وذلك فى نطاق العدد ، والشروط ، والأوضاع التى تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من القانون .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ ، والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٥ - تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًا .

مادة ٦٦ - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم ، وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

مادة ٦٧ - تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتتقيفية ، التى تستلزمها طبيعة العمل وتعددها للجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٨ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون - كل فى حدود اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى والمالى والإدارى أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابى .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا النظام .

مادة ٦٩ - لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة المخالف على النحو التالى :

- (أ) الإنذار .
 - (ب) اللوم .
 - (ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
 - (د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى القانون .
- وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتى سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

اللائحة المالية للجنة النقابية

للعاملين بأندية

هيئة قناة السويس

الفهرس

٢٩	الباب الأول - الموارد المالية
٣١	الباب الثانى - حفظ وإيداع وصرف الأموال
٣٣	الباب الثالث - تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات
٣٤	الباب الرابع - الموازنة التقديرية (التخطيطية)
٣٤	الباب الخامس - الحسابات الختامية
٣٥	الباب السادس - الرقابة الداخلية والخارجية
٣٥	الباب السابع - الصرف على الأغراض النقابية
٤٠	الباب الثامن - المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال

الباب الأول

الموارد المالية للجنة النقابية وطريقة تحصيلها

مادة ١ - تتكون الموارد المالية على النحو التالى :

- ١- مقابل الانضمام .
- ٢- الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء .
وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشتراك (عشرون جنيهًا مصريًا لا غير) ولها النظر فى زيادتها ، وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذى تحدده لائحة النظام الأساسى لها .
ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .
- ٣ - عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - الإعانات التى تقررها الدولة لهذه اللجنة سنويًا .
- ٧ - الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية للجنة النقابية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو هذا النظام وعلى الأخص :
 - (أ) الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .
 - (ب) الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها فى حدود أحكام القانون واللوائح .
 - (ج) إيرادات العقارات التى تملكها .
 - (د) الأرباح الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .
 - (هـ) رسوم قياس مستوى المهارة واللوائح الخاصة بها .

مادة ٢ - يجب على المنشأة التى يعمل بها العامل بناء على طلب كتابى منه أن تورد للجنة قيمة الاشتراكات المستقطعة وذلك فى النصف الأول من كل شهر ، كما يجب على المنشأة أن توافيها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفى النصف الأول من شهر يناير سنويًا كشفًا بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير فى هذا البيان شهريًا .

وتلتزم اللجنة النقابية بتوزيع حصيلة الاشتراكات كالتالى :

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصرفات إدارية من أجور وخلافه .

(١٥٪) احتياطى قانونى .

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التى تقدمها اللجنة لأعضائها .

مادة ٣ - توجه اللجنة إنذارًا على يد محضر إلى المنشأة التى تمتع عن خصم وتوريد نسبتها فى الاشتراكات وذلك فى نهاية الشهر التالى لاستحقاقها ويراعى فى هذا الإنذار التنبيه على المنشأة بتوريد هذه المبالغ خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ الإنذار .

وفى حالة استمرار المنشأة فى عدم خصم أو توريد نسبتها من الاشتراكات ، يحق للجنة اقتضاء هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهديدية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن سداد الاشتراكات .

مادة ٤ - يجوز للمنظمة النقابية المهنية أن تطلب من الجهة الإدارية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر المنشأة فى حالة امتناع المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات تحصيل هذه الاشتراكات لصالح اللجنة بطريق الحجز الإدارى وذلك بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ الإنذار المشار إليه بالمادة السابقة ويتم ذلك بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها وفقا لأحكام القانون .

الباب الثانى

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة ٥ - تودع أموال اللجنة فى حساب بالهيئة القومية للبريد فرع الإسماعيلية .
مادة ٦ - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى بخزينة اللجنة كسلفة مستديمة على عشرين ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ فى الحالات التى تقتضيها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

مادة ٧ - يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاما للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

مادة ٨ - تتم جميع المعاملات المالية بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق فى حالة فقد أى شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح فى الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته .

ويجوز التوريد نقدا لخزينة اللجنة أو عن طريق التحويلات البنكية فى بعض المعاملات التى تستلزم بطبيعتها التوريد النقدى على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر قبض وصرف .

مادة ٩ - يجوز الصرف من الخزينة فى الحالات العاجلة أو التى تستلزم طبيعتها الصرف نقدا على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقاً به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر إيصالات قبض وصرف .

ويجوز بعد موافقة رئيس اللجنة زيادة المبلغ المنصرف نقداً فى غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك فى الحالات التى تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة ١٠ - يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقاً به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضعاً به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة ١١ - يعتمد مجلس الإدارة نظاماً لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقاً لظروف النقابة وإمكاناتها المالية .

مادة ١٢ - يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد فى مهمة من قبل اللجنة وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات الأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الموفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له فى المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى اللجنة النقابية أن تصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقاً لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك فى نهاية كل أسبوع على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة ١٤ - تقوم اللجنة النقابية بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعدتهم ومن فى حكمهم ضد جميع الأخطار والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

مادة ١٥ - يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن فى حكمهم من العاملين باللجنة وغيرهم تنفيذ التعليمات التى تصدر فى شأن أعمالهم وكذلك تنفيذاً للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما فى عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذى قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن اللجنة فى أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

مادة ١٦ - يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دورياً نهاية كل شهر ميلادى وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقاً بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ١٧ - لا يجوز إسقاط الديون التى يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه فى هذا الشأن .

مادة ١٨ - لا يجوز للجنة إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

مادة ١٩ - يجوز للجنة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، لتعويض العمال المنتسبين إليها فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية ، والمصايف، ومراكز التدريب المهنى لخدمة أعضائها .

مادة ٢٠ - رئيس اللجنة النقابية وأمين الصندوق والعاملون بالوحدة المحاسبية مسئولون - كل فيما يخصه - أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التى تصدر تنفيذاً لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة ٢١ - تمسك اللجنة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتى تلائم حالة العمل وتكفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلى وذلك طبقاً للشروط والأحكام التى يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة ٢٢ - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتثبت فى سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذى يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٢٣ - يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة ٢٤ - تقييد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التى تمتلكها اللجنة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع احتساب قيمة الإهلاك طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة ٢٥ - تعد اللجنة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة ٢٦ - يجوز لمجلس الإدارة التجاوز فى أوجه الصرف فى بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسى وهذه اللائحة وأهداف اللجنة.

مادة ٢٧ - تحمل المبالغ المستحقة التى لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ٢٨ - تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢٩ - على أمين الصندوق القيام بما يلى :

- ١- عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهرياً على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٢- عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقاً عليها من محاسب قانونى وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته اللجنة من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها ، بما لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

- مادة ٣٠ -** يتعين على اللجنة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر فى تاريخ إعداد الحسابات الختامية .
- مادة ٣١ -** يعين المحاسب القانونى بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

الرقابة المالية والإدارية

- مادة ٣٢ -** تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة لها .
- تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية اثنين من الخبراء الماليين ، وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة . ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .
- مادة ٣٣ -** تضع اللجنة نظاماً للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتدريبية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها .
- مادة ٣٤ -** تباشر اللجنة المشار إليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة اللجنة والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك كله بما لا يخالف معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .
- وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

(الفصل الأول)

مصروفات السفر والانتقال

- مادة ٣٥ -** يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات الانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون اللجنة النقابية .

ويقصد ببديل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمى للجنة أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة ٣٦ - تتحمل اللجنة مصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز السفر بعربات النوم ، على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالى التى يقضيها العضو فى القطار .

مادة ٣٧ - يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة

بإدارة شئون اللجنة بدل السفر وفقاً للضوابط التالية :

١ - بدل سفر بحد أدنى ٢٠٠ (مائتا جنيه) عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها محل إقامته ويجوز أن تزيد قيمة البديل عن ذلك بحد أقصى ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) عن الليلة الواحدة ، على أن تعتمد الزيادة فى البديل من مجلس الإدارة .

٢ - تخفض قيمة البديل بنسبة (٢٥٪) فى حالة تحمل اللجنة نفقات مبيت العضو أو إقامته فى مكان تمتلكه أو تستأجره .

٣ - يصرف نصف البديل المقرر فى حالة تحمل اللجنة نفقات إقامة العضو كاملة أو عودته فى نفس اليوم .

مادة ٣٨ - يقدم العضو بياناً عن المهمة النقابية التى كلف بها موضحاً به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة ٣٩ - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذى تقتضى طبيعة عمله النقابى الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز ٦٠٠ (ستمائة جنيه) شهرياً .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقاً للمنطقة الجغرافية التى منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات اللجنة أو تقاضى أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التى منح عنها البدل .

مادة ٤٠ - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز ٥٠ (خمسون جنيهاً) شهرياً .

(الفصل الثانى)

مصروفات العلاقات الدولية

مادة ٤١ - يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة ٤٢ - تطبق أحكام هذه اللائحة فى حالة تحمل اللجنة نفقات سفر العضو ويكون السفر بالدرجة السياحية فى الطائرات والأولى بالبواخر .

ويجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات فى الحالات التى تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس اللجنة النقابية .

مادة ٤٣ - تحدد فئات بدل السفر على الوجه الآتى :

بلاد المنطقة العربية - ١٠٠ (مائة دولار) .

بلاد المنطقة الآسيوية ماعدا اليابان - ١٥٠ (مائة وخمسون دولاراً) .

اليابان - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

أمريكا الشمالية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

دول أمريكا اللاتينية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

بلاد المنطقة الأفريقية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

بلاد المنطقة الأوروبية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

أستراليا - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار زيادة بدل السفر ، على أن يتم اعتماده فى أول انعقاد للجمعية العمومية ، وذلك عن الليلة الواحدة وفقاً للضوابط التالية :

(أ) يصرف للعضو نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية إذا كانت الإقامة على نفقة الوفد المسافر .

(ب) يزيد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمته إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة فى مؤتمرات دولية أو عربية أو إفريقية .

(ج) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة والإعاشة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس اللجنة بالموافقة على تاريخ السفر والعودة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل ، على أن يعتمد ذلك فى أول اجتماع جمعية عمومية .

مادة ٤٤ - تتحمل اللجنة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها .

مادة ٤٥ - يجوز للوفد المسافر للخارج فى إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية فى حدود المبالغ التى يقررها رئيس اللجنة لا تجاوز ١٠٠ (مائة دولار) للوفد .

كما يجوز لرئيس اللجنة بناءً على ما يعرضه رئيس الوفد المسافر زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التى تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك فى حالة المشاركة فى المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التى تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة ٤٦ - يعد المسئول عن العلاقات الدولية مذكرة فى حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمناً ما يأتى :

- ١- البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .
 - ٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى (١٠٠) مائة دولار لكل وفد ، على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة إن وجدت .
- ويجوز لرئيس اللجنة زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا فى حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو فى حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى بناء على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية باللجنة .

مادة ٤٧ - يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة فى حدود التعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٤٨ - تحدد الإكراميات التى تصرف للعاملين فى الفنادق وغيرها باعتماد رئيس اللجنة طبقاً لظروف كل وفد .

مادة ٤٩ - تصرف لمرافق الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفى حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

(الفصل الثالث)

الأغراض الأخرى

مادة ٥٠ - لمجلس الإدارة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والإعلامية والأنشطة الأخرى يتضمن التكلفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها .

الباب الثامن

ضوابط تنفيذ أعمال اللجنة النقابية

مادة ٥١ - تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب على تنفيذ جميع الأعمال والعقود التى تتطلبها حاجة العمل باللجنة والمشروعات التابعة لها التى لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى مجلس إدارة اللجنة .

ويجوز للجنة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعمالها وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيًا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة ٥٢ - يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

مادة ٥٣ - لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة باللجنة أو تنفيذ أعمالها مع أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة ٥٤ - تشكل لجنة لإجراء المشتريات والمزايدات والمناقصات برئاسة

رئيس مجلس إدارة اللجنة وعضوية :

١- عضو مالى .

٢- المستشار القانونى .

٣- فنى متخصص .

٤- أمين الصندوق .

مادة ٥٥ - يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال فى حدود المبالغ الآتية :

١- الأمر المباشر :

حتى (٢٠٠٠٠ جنيه) .

٢- الممارسة :

أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .

٣- المناقصة المحدودة :

أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) حتى ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) .

٤- المناقصة العامة :

أكثر من ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألف جنيه) .

وفى جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيًا كانت قيمتها .

مادة ٥٦ - يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات .

مادة ٥٧ - يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد فى الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائى وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء فى أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين الابتدائى .

ويخطر صاحب العطاء الذى رست عليه المناقصة بالقرار النهائى بالوسيلة المقررة فى شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه وعليه أن يودى التأمين النهائى الذى يكمل قيمة التأمين الابتدائى إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التى رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة .

ولا يؤدى التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التى رسا عليه توريدها وقبلتها اللجنة نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائى ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكى يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائى بقيمة مساوية بقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المعتمدة ويكون سارياً لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب ضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر اللجنة النقابية الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغاً يوازى قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط ، وحينئذ يرد التأمين ما تبقى منه لصاحبه .

فإذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة ، جاز للجنة النقابية - بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أى إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصص قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ويعفى من التأمين المؤقت أو النهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهورة .

مادة ٥٨ - تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى .

مادة ٥٩ - تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة اللجنة النقابية للبت فى العطاءات .

مادة ٦٠ - يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التى بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لما تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبى .

مادة ٦١ - لمجلس إدارة اللجنة النقابية تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكفاءات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة ٦٢ - تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية وذلك بناءً على توصية لجنة فحص العطاءات .

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ٦٣ - يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالممارسة وذلك بالتفاوض مع عدد

مناسب من الموردين للحصول على أنسب الأسعار فى الحالات الآتية :

- ١- الأصناف التى يتعذر تحديد مواصفاتها .
- ٢- الأصناف المسعرة جبرياً .
- ٣- الأصناف التى يقتضى الحال شراءها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤- الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو أخصائيين .

٥- الأصناف والمهمات التى تنتجها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة ٦٤ - يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر فى حدود المبالغ المبينة

فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة اللجنة النيابية .

مادة ٦٥ - بالنسبة للعمليات التى تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة

يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين اللجنة النيابية والمتعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التى يتم توقيعها فى حالة التأخير فى التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل فى حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا

اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة ٦٦ - يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد

وبما لا تزيد على (٢٥%) من هذه القيمة، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكى غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التنشيطات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥%) من قيمتها .

ويحق للجنة النقابية المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التى تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقاً للشروط الواردة بالعقد وبعد المراجعة الفنية من المهندس الاستشارى للجنة المتعاقد معها للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل

على النحو التالى :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة

للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير خطاب ضمان بنكى غير مشروط

ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها

فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط

وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء

الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد

التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللجنة النقابية المتعاقدة الحق فى تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التى تتم

على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق فى عدم

صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة النقابية المتعاقدة بتحرير الكشف

الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك

مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية

مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة ٦٧ - بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية ، وكذا شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة ، على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات . ولا يجوز صرف أى مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها وفى حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامى إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاؤه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التى يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٥%) بالنسبة لعقود المقاولات و(٤%) بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق اللجنة فى إسناد الأعمال المتأخرة فى تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخر وتخضم الغرامة من قيمة المستخلص الختامى للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

مادة ٦٨ - إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا

الإصلاح كان للجنة النقابية الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات

المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للجنة فى هذه الحالة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل

العمل من منشآت مؤقتة ومبانٍ وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة

قبل المقاول أو غيره عنها و عما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع

أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضاً فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها

ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى

من حق اللجنة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق

بها بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق

للمتعاقد لديها . وذلك مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من

استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة ٦٩ - يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها

لمأمورية الضرائب المختصة طبقاً لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفى جميع الأحوال ، يتعين تضمين العقود التى تبرم مع المقاولين الأحكام

الأساسية المشار إليها فى هذا الباب .

مادة ٧٠ - يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التى ليس

لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايده علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد .

ويحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الراسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة

المحدودة فى الحالات الآتية :

- (أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف بقاء تخزينها .
 - (ب) حالات الاستعجال الطارئة التى لا تحتتمل اتباع إجراءات المزايدة .
 - (ج) الأصناف التى لم تقدم عنها أية عروض فى المزايدات أو التى لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسى .
 - (د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) .
- ويجوز فى أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة ٧١ - يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :

١- يدفع كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغاً معيناً يقدره مجلس الإدارة وذلك حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينة اللوطات متى يرغب فى المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

٢- يجب على من رسا عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد

رسو المزاد ، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق اللجنة النقابية .

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما بعد عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة

ويجوز بموافقة مجلس الإدارة إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسا عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للجنة ويصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر اللجنة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق اللجنة النقابية فى الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد فى استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع ، يحق للجنة النقابية بعده أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة . وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

٥- أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبارة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة ٧٢ - يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة لها التى ليس لها الشخصية الاعتبارية .
وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن مدة تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات اللجنة النقاوية .

على أنه فى حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط البيع فيكون للجنة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء - إن نفسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت من ثمن البيع .

مادة ٧٣ - فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارٍ طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

مادة ٧٤ - تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى هذه اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإدارة لاعتماده .

على أنه فى حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضائه ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضراً بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه توصيات فى هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب والبت فى المزايدة .

مادة ٧٥: يشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية - سرىاً .

ويجوز بدلاً من تشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يعهد لأحد الخبراء المثمنين المختصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة.

مادة ٧٦ - يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوفٍ للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة ٧٧ - تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتیجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوفٍ للشروط .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من مجلس الإدارة وذلك بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التى بنى عليها .

مادة ٧٨ - تحفظ الأصناف والمهمات فى مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة ٧٩ - يتم جرد المخازن كل ثلاثة أشهر وفى نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

كشف بأسماء مجالس اللجنة النقابية وهيئة المكتب

م	الاسم	تاريخ الميلاد	المنهية	جهة العمل	الرقم القومي	رقم الهاتف	محل الإقامة	الصفة النقابية
١	كريم عبد الرحيم محمد محمود	١٩٨٧/٢/٢٧	مشرف	نادى الفتاة الرياضى	٢٨٢٠٣٢٧٩٠٠٥٧٤	٠١٢٢٧٥٧١١٠٢	الإسماعيلية	رئيس اللجنة
٢	أحمد عبد العزيز عبد الله على	١٩٦٨/٢/٣٠	مدير مطعم	نادى الشراع	٢٦٨٠٣٣٠١٣٠٢٠٥٧	٠١٢٢١١٨٨٢٠٢	الإسماعيلية	نائب رئيس
٣	السيد عبده السيد عبد الرحمن	١٩٧٢/١٧/١٠	أمين محازن	نادى الشاطئ	٢٧٢١٢١٠١٣٠٠٢١٧	٠١٢٢٢٢٣٨٨٠٣	الإسماعيلية	أمين عام
٤	التميزى محمد فتحى سليم	١٩٧٢/١/٩	صراف مطعم	نادى الشراع	٢٧٢٠١٠٩١٩٠٠٢٧٨	٠١٢٠٠٧٤٢٢١٧	الإسماعيلية	أمين صندوق
٥	سعدية محمود ابراهيم ابراهيم	١٩٨٧/١٧/١٥	عاملة	نادى الأسرة	٢٨٢١٢١٥٩٠٠٧٦٤	٠١٢٠٠١٩٢٣٢٧	الإسماعيلية	أمين عام مساعد
٦	سيد رفاى ربيع حسين	١٩٨٢/٦/١١	مشرف بوابية	نادى الأسرة	٢٨٢٠٢١١١٩٠٠١٩٤	٠١٢٢٩١٠٢٥٨٨	الإسماعيلية	أمين صندوق مساعد
٧	أحمد السيد سليمان عطية	١٩٨٣/١٧/٢٨	مشرف	نادى الأسرة	٢٨٣١٢٢٨١٣٠١٠٧٩	٠١٠٠٢٨١٥٠٥٧	الإسماعيلية	عضو
٨	أحمد محمود اسماعيل عباس	١٩٨١/٣/١	طباخ	نادى الفتاة الرياضى	٢٨١٠٣٠١١٩٠١٧٩٣	٠١٢١١٩٤٨٨٧١	الإسماعيلية	عضو